|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 2للوثيقة 85(Add.21)-A |
|  | 16 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| جمهورية بوروندي/جمهورية كينيا/جمهورية أوغندا/جمهورية رواندا/جمهورية تنـزانيا المتحدة |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍م‍ؤت‍مر |
|  |
| البنـد (B)7 من جدول الأعمال |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بم  فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(B)7 المسألة B - نشر معلومات في الموقع الإلكتروني للاتحاد بشأن وضع الشبكات الساتلية في الخدمة

مقدمة

أثناء النظر في البند 7 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012، وردت واعتُمدت تغييرات مقترحة للأحكام التنظيمية، بما في ذلك وضع الشبكات الساتلية في الخدمة وتعليقها. ونتيجة لذلك، توضحت إجراءات الإدارات كثيراً. بيد أن إجراءات مكتب الاتصالات الراديوية (BR) بشأن نشر المعلومات لم يُنظر فيها.

وتعتقد البلدان الأعضاء في منظمة شرق إفريقيا للاتصالات (BDI/KEN/RRW/TZA/UGA) أن هذه المسألة ستسهم في توضيح حالة الوضع في الخدمة. ويحظى الخيار A في الأسلوب B2 بالتأييد.

المقترحات

تقترح BDI/KEN/RRW/TZA/UGA (البلدان الأعضاء في منظمة شرق إفريقيا للاتصالات) ما يلي:

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 7*مكرراً* (WRC−12)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد
في السجل الأساسي

MOD BDI/KEN/UGA/RRW/TZA/85A21A2/1

44B.11 يُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض موضوعاً في الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلَّغ عنه وكانت قادرة على إرسال أو استقبال هذا التخصيص، وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً. وفور استلام المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم، يتيح المكتب تلك المعلومات بأسرع ما يمكن في الموقع الإلكتروني للاتحاد وينشرها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية21 مكرراً.(WRC-15)

ADD BDI/KEN/UGA/RRW/TZA/85A21A2/2

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

21مكرراً1.44B.11 فيما يتعلق بنشر هذه المعلومات، انظر أيضاً القرار **49** **(Rev.WRC‑15)**.(WRC-15)

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 7*مكرراً* (WRC−12)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد
في السجل الأساسي

MOD BDI/KEN/UGA/RRW/TZA/85A21A2/3

49.11 عندما يعلق استخدام تخصيص تردد مسجل لمحطة فضائية لفترة تزيد على ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلغة بأسرع ما يمكن، في موعد أقصاه ستة أشهر اعتباراً من تاريخ التعليق، بإعلام المكتب بتاريخ تعليق استخدام التردد. وعندما يُعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تعلم الإدارة المبلّغة المكتب بذلك بأسرع ما يمكن طبقاً لأحكام الرقم **1.49.11** في حالة انطباقها. ويجب ألا يتجاوز تاريخ إعادة وضع التخصيص في الخدمة22  مدة ثلاثة أعوام بعد تاريخ التعليق وفور استلام المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم، يتيح المكتب تلك المعلومات بأسرع ما يمكن في الموقع الإلكتروني للاتحاد وينشرها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية22*مكرراً*.(WRC-15)      .

NOC

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

22 1.49.11 يكون تاريخ إعادة وضع تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة هو تاريخ بدء الفترة المحددة أدناه بتسعين يوماً. ويُعتبر تخصيص التردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض معاداً إلى الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلَّغ عنه وكانت قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستخدام هذا التخصيص، وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً. (WRC-12)

ADD BDI/KEN/UGA/RRW/TZA/85A21A2/4

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

22*مكرراً***2.49.11** فيما يتعلق بنشر هذه المعلومات، انظر أيضاً القرار **49** **(Rev.WRC‑15)**.(WRC‑15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_